

شرح الكافي 816}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق - [00:00:01](#)

بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلوات الله وسلامه عليه. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فنحن الان ايها الاخوة في اواخر باب نكاح الكفار الذي هو جزء من كتاب النكاح - [00:00:21](#)

وقد وقفنا عند مسائل اشار فيها المؤلف رحمه الله تعالى او بدأ فيما اذا انتقل الكتابي الى غير دين اهل الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد - [00:00:47](#)

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. سلم تسليما كثيرا قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب نكاح الكفار قال فصل - [00:01:09](#)

وان انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب. الكتاب الكتابي نسبة الى الكتاب والمراد بهما اليهود والنصارى واليهود كما هو معلوم كتابهم التوراة والنصارى كتابهم الانجيل. وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز - [00:01:28](#)

وان انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب كالمجوسية وغيرها. او وثنيه او غير ذلك وما اكثر المشركين. نعم وفيه ثلاث روايات يعني هنا ايها الاخوة يعتبر الكتاب انتكس لانه حتى وان كان على منهج غير صحيح لكنه - [00:01:51](#)

ينسب الى كتاب فهو عندما ينتقل الى المجوس او الى غير اولئك من الوثنيين فانه قد نزل الى اسفل ففي هذه الحالة يبين المؤلف رحمه الله تعالى الحالة التي يعامل بها - [00:02:18](#)

يقول لا يخلو من ثلاث حالات هل يعني يقر على من نقل اليه او انه لابد ان يرجع الى كتابه او انه لا طريق امامه الا طريق واحد الا وهو - [00:02:35](#)

والاسلام لانه الدين الحق قال ففيه ثلاث روايات احدها يجبر على الاسلام. احدها يجبر على الاسلام. لماذا لان هذا الانسان عندما كان يهوديا او نصرانيا كان يرى ان الحق في ذلك الدين - [00:02:50](#)

وانه متمسك به وكونه انتقل الى دين غيره معنى ذلك انه يرى بطلان ذلك الدين الذي كان عليه وانه عندما انتقل الى غيره يرى ان ما انتقل اليه هو اولى. اذا هو بدل دينه في هذه الحالة - [00:03:10](#)

ولا شك بان الدين الذي انتقل منه والذي انتقل اليه كلاهما دين غير صحيح فما هو الدين الصحيح؟ الدين الصحيح هو دين الاسلام الله تعالى يقول ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. افعير دين الله يبعون - [00:03:30](#)

وايضا الله سبحانه وتعالى سمى هذا الدين شريعة كما قال سبحانه شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم - [00:03:51](#)

وكذلك قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة في لغة العرب هي الطريق الذي الى مقصودك وسميت الشريعة شريعة لاستقامتها وعدم اعوجاجها والاصل في الشريعة انه الطريق الذي يرد بك الى الماء. ولما كان في الماء حياة للنفس - [00:04:10](#)

كان كذلك في هذه الشريعة حياة للقلوب. ولذلك جاء الشبه بينهما. اذا من خرج عن دينه فليس له الا طريق واحد هو الاخذ بيده الى

الطريق الحق. ذلك الدين القيم وهو دين الاسلام - 00:04:36

نعم نحن لا ندري ما في قلبه. نحن لنا الظاهر ولذلك الرسول ماذا قال لي خالد بن الوليد؟ شققت عن قلبه لما قال يا رسول يقول هكذا خوفا من السلاح قال اشققت عن قلبه وتبرأ من تصرفه - 00:04:59

فانت لك الظاهر اليس المنافقون كانوا يقولونها بافواههم وينكرون هذا الدين بقلوبهم والله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم ويقولوا تسمع لقول فهذا هو منهجهم - 00:05:16

كانوا من اخطر على الاسلام من الكفار الذين يعلنون كفرهم. ومع ذلك كان يعاملهم الرسول عليه الصلاة والسلام بغير ذلك ولما قيل لرسول الله الا تقتلهم؟ قال لان لا يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه. اذا هو كان يبقيه مع ان - 00:05:36

ينزل عليه ويعرفه ولذلك هو اصر ماذا الى احد الصحابة بذلك. لماذا؟ وكان ايضا يعني يذكر بعض الاشياء عن اولئك المنافقين. نعم. قال احدهم يجبر على الاسلام ولا يقبل منه غيره. لان ما سواه - 00:05:57

باطل اعترف ببطلانه لانه لما كان على دينه اعترف ببطلان ما سواه. والله تعالى يقول ومن يبتغي الاسلام ديننا فلن يقبل منه. وابراهيم عليه السلام حكى الله تعالى عنه قوله ملة ابيكم ابراهيم وسماكم المسلمين - 00:06:17

قال اعترف لانه لما كان على دينه اعترف ببطلان ما سواه. ثم اعترف ببطلان دينه حين انتقل فلم يبق الا المسلم الحق لا يمكن ان يترك دينه لان الايمان قد استقر في قلبه ذلكم الضياء الذي اذا دخل - 00:06:38

حمر ذلك القلب كما مثل الرسول صلى الله عليه وسلم بالامام بانه اذا نفذ الى القلب فانه يريد ذلك القلب. يجعل فيه نورا ذلك النور تظهر اثاره على اعمال الانسان. ولذلك قل ان تجد انسانا دخل في الاسلام - 00:06:58

وايضا ذاقب الحلاوة الايمان وخالطت بشاشته قلبه وين ماذا يرتد عن الايمان والثانية لا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه. يعني اما ان يرجع الى دينه الذي كان عليه واما ان يدخل في الاسلام. نعم. لاننا اقررنا عليه اولا فنقره عليه - 00:07:18

يعني كأنه يرد سؤال يقال كيف يرجع الى دينه وقد انكر؟ اجاب المؤلف لاننا اصلا اقررناهم على دينهم لانه صاحب كتاب. فاذا رجع الى ذلك الدين الذي اقررنا عليه عاد الى الاصل - 00:07:48

قال والثالثة لا يقبل منه الا الاسلام او دين اهل كتاب يعني هناك المسألة التي قبل هذه تختلف يعني هنا قال ان يدخل في الاسلام او يرجع الى دينه. الثانية وسع له - 00:08:06

ان يدخل في الاسلام او يرجع الى دين اهل الكتاب. هناك قد يكون نصراني لابد ان يرجع الى النصرانية في الحالة الثانية. في الثالث لو كان نصرانيا له ان يرجع الى النصرانية او الى اليهودية. المهم انه يرجع الى اهل الكتاب. والثالثة لا - 00:08:27

يقبل منه الا الاسلام او دين اهل الكتاب لانه لانه دين اهل كتاب فيقر عليك غيره من اهل ذلك الدين قال رحمه الله لان الله سبحانه وتعالى رخص لنا في ذلك. اليوم احل لكم الطيبات - 00:08:47

طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم طعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب. يشكر على بعض الاخوة يقول طيب هؤلاء ما الفرق بينهم وبين الكافرين الله تعالى يعني فرق بينه. القرآن عندما نزل نزل بقوله. وقالت اليهود عزيز

الله. عزيز ابن الله لقد - 00:09:05

كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم. لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. فاولئك هم اهل الكتاب. ومع ذلك اقرهم الاسلام من العلماء من يقول لا لابد ان تصفو عقيدته ليس شرطا ان يؤمن بالرسول ولا يؤمن بالقرآن المهم ان يوحد الله - 00:09:31

هذا شرط وبعضهم يقول لا هؤلاء هم الموجودون لم يتغيروا. لان القرآن حكى صفتهم التي كانوا عليها وكانوا موجودين وقت نزول الوحي فيجوز الانسان ان يتزوج الكتابية والنصرانية على وضعهم الحالي - 00:09:50

قال رحمه الله تعالى وان انتقل المجوسي الى دين اهل الكتاب او انتقل كتابي الى دين اخر من دين اهل الكتاب ففيه ثلاث روايات. ايضا نعم احدهم لا يقبل منه الا الاسلام لما ذكرنا - 00:10:10

والثانية يقر على ما انتقل اليه والثالثة لا يقبل لماذا؟ لان الذي ينفق على عليه وان كان باطلا لكنه اعلى من الذي انتقل منه والثالثة لا

يقبل منه الا الاسلام او دينه الذي كان عليه لما تقدم - 00:10:30

قال واذا قلنا لا يقبل منه الا الاسلام ففيه روايتان احدهما انه يجبر عليه بالقتل هل المؤلف يقول الان اذا قلنا ما يقبل منه الا الاسلام على كلا صورتين او - 00:10:47

مثالين كيف نعامل؟ نعم يقول فيه حالتان. نعم. قال ففيه روايتان احدهما انه يجبر عليه بالقتل كالمترد المترد ما حكم الرسول عليه الصلاة والسلام؟ يقول من بدل دينه فاقتلوه. لكن ليس معنى هذا يأتي انسان فيترد عن الاسلام فتأخذ - 00:11:02

وتقطع رقبة لا تستتبع يعني تعرض عليه الاسلام فان فاء ورجع الى الاسلام فالحمد لله ذلك ما وان لم يفعل فحينئذ يحل دمه قال والثانية انه ان انتقل الى المجوسية اجبر بالقتل - 00:11:22

وان انتقل الى دين اهل الكتاب لم يجبر بالقتل لكن يجبر بالظرب والحبس. يعني يطبق عليه وتعلمون مر بنا هناك في كتاب الصلاة اختلاف العلماء في من لا يصلي من العلماء من قال بانه يقتل. وهم الجمهور - 00:11:44

ومن العلماء وهو ابو حنيفة قال لا يحبس ويضيق عليه حتى يصلي او يموت سبب الخلاف هو كافر او لا قال رحمه الله والثانية انه ان انتقل الى المجوسية اجبر بالقتل - 00:12:04

وان انتقل الى دين اهل الكتاب لم يجبر بالقتل لكن يجبر بالظرب والحبس لانه لم يخرج عن دين اهل الكتاب فلم يقبل كالباقى على دينه قال لانه لم يخرج عن دين اهل الكتاب فلم يقتل - 00:12:23

الباقى على دينه. كالباقى على دينه. الذي باقى على دينه. اهل الكتاب لا يقتل وانتم تعلمون يعني لما جاء الاسلام بقى اهل الكتاب ممن لم يسلم على ما هم عليه من عقيدتهم بقى اليهود وما اكثرهم - 00:12:40

في المدينة كانوا يمثلون فرقا كبيرة وهناك النصرى ايضا ولكن كما هو معلوم تؤخذ منهم الجزية. نعم قال رحمه الله وكل موضع قلنا لا يقر فاذا انتقلت الكتابية المتزوجة للمسلم - 00:12:55

فحكمها حكم المرتدة على ما يبين في موضعه. يعني يقول المؤلف اذا انت قلت ماذا؟ الكتابية متزوجة للمسلم طيب انا فاهم بس انت قلت يبين لعله يقول كما تبين. ايه او بينة يعني كم مرة الان - 00:13:17

قال فاذا انتقلت الكتابية المتزوجة يعني تعامل معاملة المرتدة. نعم فحكمها حكم المرتدة على ما بين في موضعه. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا اسلم الزوجان قبل الدخول - 00:13:38

وقالت المرأة اسلم احدا هذه المسألة والتي تليها وربما الثالثة تقوم على قاعدة دائما في احكام المعاملات ومنها النكاح انه دائما يرجح الجانب الذي يكون معه الاصل يعني الذي يكون مع العصر اذا حصل خلاف فهذا متمسك بالاصل مثلا ما هو الاصل في النكاح؟

البقاء او الاصل فيه البقاء. اذا من - 00:13:59

ليدعي بقاء النكاح نقدمه المرأة مثلا تدعي النفقة وهو مثلا يقول لم ينفق عليه يكون جانب المرأة اكثر وهكذا. هذه المسائل التي سيبحثها المؤلف قال اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقالت المرأة - 00:14:29

اسلم احدا فانفسخ النكاح وقال بل اسلمنا معا ففيه وجهان. احدهما القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح. لان الاصل هو بقاء النكاح اصله وبقاء النكاح ولا يحل النكاح الا بامر ظاهر. نعم. والثانية القول قولها لان الظاهر معها. فان - 00:14:48

اجتماع اسلامهما حتى لا يسبقا احدهما الاخر بعيد هو قال بعيد هناك مر بانه لا يمكن كذلك رجع شوف العبارة قلت لكم ان الذي كان في التعليق هو اولى والمؤلف رجع الي - 00:15:12

حقيقة وحتى لو قدر بانه بعيد ولكنه ليس بمستحيل فما المانع ان يأتي رجل وامرأته فيعلنان عند القاضي او المسؤول اسلامهما نعم قال رحمه الله تعالى. ونحن رجحنا هناك اعتبار المجلس ليس شرطا ان ينطقا معا - 00:15:29

اذا اعلن الاسلام في مجلس واحد فكأنهما اعلناه نطقا نعم قال رحمه الله تعالى وان اتفقا على سبق احدهما اتفق يعني هنا صورة اخرى او مثال اخر اتفق والزوج على ان احدهما سبق الاخر - 00:15:50

قالت المرأة وان اتفقا على سبق احدهما وقالت المرأة انت السابق فعليك نصف المهر انظروا المرأة قالت انت السابق لان لها مصلحة

فعليك نصف المهر نعم. قال الزوج بل انت سبقتي فلا مهر لك. فلا مهر لك لماذا الاختلاف الدين فليس لها شيء يحصل - [00:16:11](#)

نعم قال فالقول قول المرأة لان الاصل بقاء المهر وعدم سقوطه. لانها تطالب بالاصل الاصل وجود المهر المهر يسقط يحتاج الى دليل. والدليل هنا دعوة والدعوة لابد لها من بينة ولا بينة - [00:16:35](#)

نعم. قال رحمه الله الى يمين المؤلف معهم. نعم. قال وان اسلما بعد الدخول فقال الزوج اسلمت. وان قال الزوج اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل انقضت عدتي قبل اسلامك. ما هو الاصل مع من؟ الاصل مع الزوج. نعم - [00:16:54](#)

قال فالقول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح. الاصل بقاء النكاح. نعم. وفيه وجه اخر ان القول قول المرأة لان الاصل عدم اسلام الثاني. ولكن الاولى هو الرأي الاول اللي ذكر المؤلف - [00:17:19](#)

وبقاء النكاح قال وان قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك فقالت ستجدون ان سيكون ماذا؟ الحق مع المرأة نعم فقالت بل اسلمت قبلك فلما النفقة. ففيه وجهان احدهما القول قولها شوف قدمها لانه الاولى القول قوله لان الاصل وجود النفقة ما في نفقة ما في زوج الا وينفق عليه لان - [00:17:36](#)

النفقة واجبة كما سيأتي قال القول قولها لان الاصل وجوب النفقة. والثاني القول قوله لان النفقة انما تجب بالتمكين من الاستمتاع والاصل عدم وجوبه لكنها لم تمتنع عن ذلك لانه اذا عاد اليها وتم لا تمنع في ذلك لانها لو امتنعت المرأة عن ان تمكنها - [00:18:09](#)

الاستمتاع ستكون ناشزا والناشز لا نفقة لها. فتلك صورة اخرى نعم الاولى نعم قال والثانية؟ الوجه الاول. نعم. والثاني القول قوله لان النفقة انما تجب بالتمكين من الاستمتاع والاصل عدم وجوده - [00:18:35](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل اذا اسلم احد الزوجين الكافرين ثم ارتد ولم يسلم الاخر في العدة. يعني هذا الذي اسلم ارتد ولم يسلموا الاخر في العدة. سواء كان رأى الزوج او المرأة. نعم - [00:18:56](#)

قال ثم ارتد ولم يسلم الاخر في العدة فعدتها من حين اسلم الاول. من حين اسلم الاول في هذه الحالة نعم وان اسلم الثاني في العدة فابتداء العدة من حين ارتد. ها هنا تغير الامر نعم - [00:19:19](#)

لان حكم اختلاف الدين باسلام الاول زال باسلام الثاني من الاسلام الثاني ازال ذلك نعم ولو اسلم رجل وتحتته عشر نسوة فاسلمن ثم ارتدنا او ارتدوا او ارتد اليك كذلك - [00:19:38](#)

انت انتبه. او ارتد قال ولو اسلم رجل وتحتته عشر نسوة فاسلمن ثم ارتدنا هذا واجب او ارتد دونهن لم يكن له ان يختار منهن. لماذا؟ لانه لا يجوز له ابتداء النكاح في هذه الحالة فكيف له ان يختار - [00:20:00](#)

هذا امر متعذر نعم لم يكن له ان يختار منهن لانه لا يملك العقد عليهن في الحال قال رحمه الله تعالى فصل ولو اسلم عبد وتحتته امة كافرة فاعتقت اذا اعتقت اللامة فلها ان تختار البقاء مع - [00:20:22](#)

زوجها او لها ان تتركه. وهذه مرت بنا في قصة بريرة. ولا فرق بين ان تكون مسلمة وغير مسلمة. اذا اصبحت حرة. نعم قال فاعتقت او اسلمت قبله ثم اعتقت - [00:20:45](#)

فلها فسخ النكاح قال لان قال فلها ان تطلب فسخ النكاح. قال فلا فسخ النكاح لعلكم تذكرون. قلنا في الفسخ ان تقول فسخ في ان تقول هي فسخت او هو يقول فسخت نكاحك لان هذا ليس طلاقا - [00:21:01](#)

قال رحمه الله فاذا لانها فلها فسخ النكاح لانها عتقت تحت عبد فاذا فسخت ثم اسلم الثاني في العدة بانت بفسخ النكاح. بانت بفسخ النكاح هذا واحد. نعم. وان لم يسلم الثاني تبين باختلاف الدين. نعم - [00:21:20](#)

تبين انها بانت باختلاف الدين. نعم واضح يعني كله مرتبط بما مضى. نعم. وعليها عدة حرة في الموظفين لانها وجبت لماذا عدة حرة؟ لانها عتقت فاصبحت حرة. نعم روعة او عتقت في اثناء عدة - [00:21:44](#)

يمكن الزوج تلافي نكاحها فيها فاشبهت الرجعية. نعم. يعني ادراك تلافي ادراك قال وان اخرت الفسخ حتى اسلم الثاني منهما لم يسقط حقها لانها تركته اعتمادا على جريانه الى البينونة فاشبهت الرجعية - [00:22:03](#)

لانه تركها لانها تركته اعتمادا على جريانها الى البينونة اشبهت الرجعية وان قالت قد رضيت بالزوج فذكر القاضي رحمه الله انه يسقط

حقها يسقط حقه. قال فذكر القاضي انه يسقط حقها لانها يعني في المطالبة بعد هذا يعني يسقط حقها - 00:22:26

معنى ليس لها ان تطلب الفسق بعد ذلك. نعم. لانها رضىته في حال يمكن فسخه فصحي في حالة اجتماعهما على الاسلام قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصداق هذا ايها الاخوة باب مهم من ابواب النكاح - 00:22:53

بل يعتبر من لب كتاب النكاح. باب الصداق ما هو الصداق هو ذلكم العوظ العوظ الذي يقدمه الرجل الى المرأة مقابل الاستمتاع هذا يسمى صداق. حقيقة له اسماء كثيرة لكن لماذا تعددت اسماءه لكثرة استخدام الناس له؟ لكثرة ما يستعملون النكاح. فيقال له مهر -

00:23:14

ويقال له صداق والرسول صلى الله عليه وسلم لما قال عبد الرحمن بن عوف ما هيا رأى عليه صفرة قال له ما هيم يعني ما شأنك قال تزوجت امرأة. فقال ما اصدقته؟ قال كذا وكذا. وزن نواة من ذهب - 00:23:44

فقال بارك الله لك وبارك عليك. قال اولم ولو بشهوة. قال له ما اصدقته. فهذا ايضا يسمى صداقة الرسول صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقة. اذا هذا دليل على انه يسمى صداقة - 00:24:05

وايضا كذلك يسمى فريضة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرظ لهن فريضة اذا يسمى فريضة ويسمى كذلك اجرا فاتوهن اجورهن فريضة اذا يسم تسمى اجرة. يعني يسمى الصداق اجرة بنص الكتاب. فاتوهن اجورهن ويسمى ايضا كذلك فريق -

00:24:23

لانه ماذا؟ قال اتوهن اجورهن فريضة ويسمى نحلة ويسمى كذلك ايضا صداقا ويسمى ايضا صدقة النساء صدقات صدقاتهن نحلة فسماه صدقة ليس صدقة ويسمى ايضا نحلة يسمى ايضا حباء ويسمى كذلك ايضا يسمى عقر. لان عمر رضي الله تعالى عنه قال في شأن المرأة لها - 00:24:54

اقرؤا نساها يعني مهر نساها. في قصة المرأة التي لم يسمى لها اذا هنا عرفنا ان لان الصداق يطلق على عدة امور ما مشروعية الصداق؟ الصداق بلا شك مشروع في كتاب الله عز وجل - 00:25:29

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على مشروعيتها ومن الكتاب هناك عدة ادلة منها قول الله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة. والمراد بذلك انما هو الصداق. فاتوهن اجورهن فريضة - 00:25:50

والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في قصة الرجل في تلك المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها ثم سكت فقام رجل فقال يا رسول الله - 00:26:13

ان لم يكن لك بها حاجة فزوجني اياها. فقال رسول الله ما تصدقها؟ ثم جاء بقية الحديث وايضا قوله لعبد الرحمن ابن عوف ما اصدقته فذكر له انه اصدقها وزن نواة من ذهب - 00:26:27

اذا هذا ايضا يدل دلت السنة عليه. وهناك ادلة كثيرة سيمر ذكرها ان شاء الله. واما الاجماع فاجمع العلماء على مشروعية الصدقة الان نأتي ايها الاخوة الى ما كانت الصداق واثره في في المجتمع الاسلامي - 00:26:48

وماذا سيترك من اثار على كل من الزوجين؟ لا شك باننا اذا القينا نظرة سريعة على ما يتعلق الصداق نجد ان هذا الدين الاسلامي رغب في التيسير فيه لانه حقيقة هذا الذي يتقدم الى الزواج لو اثقل عليه الكاهل - 00:27:08

كما نرى في عصرنا الحاضر نجد المغالة في المهول فيتقدم الشاب الى اهل شابة ليتزوجها الى فتاة ويطلب ما منه مهر يكون كبيرا ما لم يكن لهذا الشاب ولي امر ولديه من الاموال فهذا يشق عليه - 00:27:30

بلا شك سيذهب يقترض ويستدين ربما يأخذ سيارات ربما ربما يرني بوجهه امام اخرين ليقترض منه فتجتمع عليه فهناك المهر وهناك ما يعرف ايضا عند بعض الناس ماذا يعني ما يقدمون ايضا به النكاح يسمونه الشبكة التي تتم بينهم - 00:27:52

كذلك ايضا هناك ما يتعلق باستجار القصر او الفندق والنفقات الولائم الطائلة انظروا ثم بعد ذلك يحتاج الى شقة ليسكن بها والشقة تحتاج الى فرش ويحتاج الى سيارة يركبها المهم ربما يصل - 00:28:16

كلفوا ذلك الزواج ماذا يبلغ به ربما مئة الف؟ وقد يزيد وربما ينقص قليلا. هذا الشاب ربما يكون دخله لا يكفيه الا ايضا مع التقطير

يعني في النفقة ربما هذا الذي يستلمه سواء كان مرتبا او ما يحصل عليه من عمل يدوي او غير ذلك ربما - [00:28:33](#)

لا يقوم الا بكفايته فلو قدر انه سيدخر في كل عام عشرة الاف كم سنة سيسدد المئة الف يحتاج الى عشرين سنة. وتكون قد تقدمت سنة وكبر ربما يكون تزوجك - [00:29:01](#)

كبيرا لانه ما كان يملك المال في ذلك الوقت يكون ربما بلغ الخمسين او زاد شابت شواته وبدت قناته تقوس فماذا سيستطيع هل هذا سيعطيه راحة نفسية لا شك بان هذا سيجعله يحمل في نفسه شيئا. لانه كلما تذكر الدين - [00:29:19](#)

يعصره قلبه تؤلمه نفسه كيف يسدد هذا الحق للآخرين؟ وتذكر بان السبب في ذلك هم اهل هذه زوجة اولياء امورها اذا ذلك سيتترك اثرا سيئا في نفسه. ربما يتحول الى بغض ربما يتحول بلا كره. ربما - [00:29:44](#)

يذكر الزوجة بذلك كثيرا فيحصل بينهما الخصومة والخصومة قد تزداد وتعلو وربما تؤدي الى الفرقة ولذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول الا يخاطب الناس يخاطب الصحابة على - [00:30:06](#)

لا شغل في الصداق يعني لا تغلوا الصداق الا اداة عرض يقول الا لا تغلوا الصداقة فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله سبحانه وتعالى لكان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:26](#)

عليه وسلم ما تزوج امرأة من نسائه ولا زوج امرأة من بناته باكمل اثني عشر اوقية الاوقية تساوي كم؟ من اثني عشر اوقية يعني الاوقية اربعون درهما فاضربها باثني عشر تبلغ ماذا؟ اربع مئة وثمانين - [00:30:53](#)

وجاء في احاديث اخرى ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناته كان لا يزيد عن اربعة مئة درهم وايضا تزوجه ولا يزيد عن خمسمئة. ولو اخذنا الاربع مئة فطبقتها على ما عرفنا فيما مضى من الزكاة. عرفنا - [00:31:16](#)

بان المائتي درهم التي تجب فيها الزكاة تساوي ستة وخمسين ريالا في الريال السعودي الان ليس المراد الورق انما هو الفضة ربما زاد الان ما ندري. المهم قدره بستة وخمسين ريالا - [00:31:38](#)

والمنة كم يكون نصف الستة والخمسين ثمانية وعشرون فاذا قلنا خمس مئة نضرب الثماني والعشرين بخمسة تبلغ مئة واربعين خمسة في ثمانية باربعين خمسة في اثنين بعشرة فاضي في تبلغ مئة ماذا تبلغ مئة واربعين. ولو قل اربعمئة ما كان يدفع لبناته تقل عن ذلك - [00:31:56](#)

فاضربها باربعة تصبح ماذا مئة واثنى عشر درهما هذا هكذا كان الزواج في زمن بل اثر عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه كان يقول كنا ننكح - [00:32:21](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضة من طعام. يعني قبضة مئة الكف كانوا يتزوجون ذلك بل جاء ذلك في حديث ولكن فيه كلام. المهم يعني قضية ايها الاخوة تخفيف المهور هذا لا شك فيه خير كبير. لانه مما يعين على - [00:32:38](#)

المحبة والتوافق بين الزوجين يزيل بينهما الشحنة يصبح الزوج يعيش وهو مطمئن النفس مرتاح وذلك كله سيرجع نفعه الى تلك البنت والى اولادها. وهم بالتالي اولاد اولياء ذلك الامر الذي لو يسر ليسر الله سبحانه وتعالى عليه - [00:33:01](#)

ايضا هذا ايها الاخوة لو كان المهر شديدا ربما تنتج عنه العداوة. ربما تنتج عنه البغضاء اذا ايضا الاسلام له غاية في تكفير ما لا النكاح لانه الان مع علاء المهور تجد ان الشباب يكبرون والنساء ايضا يكبرن - [00:33:26](#)

فماذا سيترتب على ذلك؟ ربما ينحرف الشاب وربما تنحرف الشابة لكن لو تعاون الاولياء وخففوا ذلك فهذا سيعين الشباب. تجد ان الشباب يقدم على الزواج في سن مبكرة وايضا هذه الفتاة بدل ان تعنس يتجاوز عمرها وربما ينصرف عنها ايضا الرجال ايضا من الخير لها ان تتزوج وهي - [00:33:48](#)

اذا هذا فيه خلف ايضا كثرة الزواج وتيسير امره يلتقي مع قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكفروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة لان الرسول صلى الله عليه وسلم حظ على النكاح ولانه يترتب عليه ان يكفر عدد المسلمين. فاذا كثر عددهم كان لهم - [00:34:14](#)

الاعظم وهذا لا شك فيه خدمة ومصلحة للاسلام اذا ايها الاخوة الرسول صلى الله عليه وسلم حظ على تخفيف النكاح فعلا وكذلك ايضا قولنا. اذا هذا هو الصداق وهو امر مهم - [00:34:38](#)

وسنبدا ان شاء الله في دراسته وسنحاول ان نعلق ونبين بعض الحكم التي يتضمنها ذلكم الباب العظيم الصدقة قال المصنف رحمه

الله تعالى يستحب ان يعقد النكاح بصدق. انظر قال يستحب ما قال يجب ما هو الصداق هو كما قلنا - [00:34:58](#)

الذي يدفع في النكاح هذا النكاح قد يكون الاصل فيه ان يكون صحيحا لكن قد يكون هذا النكاح فاسدا. مثلا انسان تزوج امرأة بشبهة ربما انه تزوج فتاة ثم بعد ان دخل بها تبين بعد فترة وربما تكون ايضا انجبت الاولاد انها اخته من الرضاعة. هذه لابد ان يطلقها لانه لا

يجوز - [00:35:24](#)

يجب عليه الماء اذا هذا المهر يجب ماذا عوضا عن النكاح وما يلحق به او كذلك لو كان له شبهة في الواطئ بان يكون مثلا وطئ

امراة على انها زوجته واذا بها اجنبية وغير ذلك من الامثلة الكثيرة التي مرت بنا - [00:35:51](#)

قال يستحب ان يعقد النكاح بصدق لان النبي يستحب ولا يجب. اذا يعني الصداق مستحب وليس بواجب نعم باتفاق يعني من خالف

خلافه شاذ نعم الاستحباب عند عقد العقد ولا مطلقا يستحب المهر - [00:36:13](#)

النهر عموما يستحب. اما وقته هذا شيء اخر. نعم قال يستحب ان يعقد النكاح بصدق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتزوج

ويتزوج بناته بصدق ويتزوج ويتزوج بناته بصدقة لان هذا جامع مؤنس سالم. نعم - [00:36:38](#)

قال وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقال رجل يا رسول

الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة - [00:37:04](#)

فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه؟ فقال ما عندي الا ازاري هذا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ازارك ان اعطيتها اياه

جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا. قال لا اجد - [00:37:21](#)

قال التمس ولو خاتما من حديث فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل معك شيء من القرآن؟ قال

نعم. سورة كذا وسورة كذا لسور نسميها - [00:37:38](#)

فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه. هذه قضية التزويج بالقرآن فيها كلام للعلماء المهم ان

المؤلف يعني اورد الحديث شبه كامل ليس كاملا. لان تلكم المرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامراة وهبت نفسها -

[00:37:54](#)

يعني هي جاءت فوهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها صوب نظره ثم رده ثم سكت عليه الصلاة والسلام وكان

احد الحاضرين احد الصحابة يسمع ذلك. فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجني اياها. فقال له ما - [00:38:14](#)

على اي جاري قال ايجارك ان اعطيت اياه بقيت بلا ازار. وان ابقيت ازارك يعني لم تصدقها شيئا اذهب الى اهلك فذهب الى اهله فعاد

وقال لم نجد شيئا. ثم قال التمس الى اخر ما جاء في الحديث ان الرسول قال زوجتك بما معك - [00:38:34](#)

من القرآن هذا يدل ايضا على التيسير في النكاح وانه لا ينبغي المغالاة فيه قال متفق عليه ولانه اقطع للنزاع فيه قال ويجوز من غير

صداق نعم ويجوز ايضا من غير صداق وسيرد المؤلف الاية الواردة في الطلاق وهي تدل على ذلك - [00:38:57](#)

لقول الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن او تفرض لهن فريضة. اذا هنا نفى الله سبحانه - [00:39:22](#)

وتعالى الجناح وقال هنا او تفرض لهن فريضة فهذا فيه طلاق ومع ذلك دليل على انه ربما يكون هناك رواج بلا مهر فاثبت الطلاق مع

عدم الفرط ولان القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع. الوصلة. ولان المقصود بالنكاح انما هو الوصلة - [00:39:42](#)

وذلك على ان تكون هناك صلة يعني ان يتحقق فيه قول الله سبحانه وتعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم لتسكنوا اليها وجعل

بينكم مودة ورحمة. الاصل في النكاح - [00:40:10](#)

انه يقوم على ماذا؟ السكن. الراحة الاطمئنان. المحبة الود. هذا ينبغي. وبذلك ذلك العش اذا بني ذلك العش ذلك البيت على تلك الامور

ولا شك بان بدايته ونهايته السعادة اذا اصله المقصود من الزواج ان يكون صلة ورابطة قوية بين ماذا؟ بين الزوج وبين زوجته -

[00:40:26](#)

العلاقة المتينة ينبغي ان تقوم على المحبة على الود ومن هنا جاء في وصف المرأة الصالحة هي التي اذا نظر اليها سرته لا يفكر في غيرها. واذا امرها اطاعت واذا غاب عنها - [00:40:55](#)

حفظت تحفظه في نفسها في ماله في بيته ايضا في اولاده فتجد انها قمة في ذلك. تلكم المرأة يكون لها اثر عظيم بالنسبة لزوجها وهذا هو الذي ينبغي لكن ايها الاخوة - [00:41:10](#)

يقول الشاعر اذا انت لم تشرب مرارا على الناس تصفو مشاربته يعني لا يمكن ان تجد بيتا من البيوت لا يوجد فيه نكد. هذا هو شأن الحياة خلقنا الانسان في كبد. لا يمكن ان يقول الانسان انا اعيش مع اهلي في مشكلات هذا هو شأن الناس جميعا - [00:41:27](#)
لو جئت اتقى عباد الله واغنى عباد الله تجد انه عنده شيء من المشكلات هذا هو شأن الحياة اما الحياة التي فيها استقرار وراحة وطمأنينة تلك الدار الآخرة نجعلها تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون - [00:41:49](#)

علوا في الارض ولا فسادا. اذا الدار الآخرة هي الجنة هي التي فيها القرار وفيها الراحة وفيها الاستقرار. اما الدنيا لا بد ان يكون فيها صخب وفيها تعب. اذا الغاية من النكاح هو الوصل وجود صلة وصلة علاقة متينة بين الزوجين وهناك ايضا الاستمتاع الذي هو - [00:42:06](#)

غاية لكل من الزوجين قال ولان القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع وهو حاصل بغير صداقة قال الامام رحمه الله تعالى فصل ويجوز ان يكون الصداق قليلا. يعني يذكرون من القصص التي مرت يعني كان - [00:42:29](#)
اول يتزوج الرجل المرأة بخمسة ريالات وربما بثلاثة وربما بريال وكان رجل تزوج امرأة بريال او ريالين بقي هذا كان اقترض والمرأة لا تدري ففي يوم من الايام سمعت رجلا - [00:42:51](#)

يقرع الباب ويلح في القرع يعني بشدة. قام الرجل ففتح فبدت الخصومة فقربت المرأة فسمعت انه يطالبه بالدين الذي له ما اذكره هو ريال او ريالان فاخذته واعطته هذا هو صداقها. فانظروا ايها هكذا كانت العلاقة بين الزوجات - [00:43:09](#)
يعني كانت المرأة مثلا تسرو الخل الذي يكون في بيت زوجها لا تنتقل لها وتقول انا في فقر. ولذلك اذكركم بقصة اسماعيل عليه السلام عندما جاء والده ابراهيم عندما وضعه وامه هاجر تحت دوحة عظيمة شجرة كبيرة في مكان - [00:43:30](#)
في ربوة عالية جاء بعد فترة بعد ان شب عن الطوق وكبر وتزوج جاء فسأل عنه فقالت زوجته ذهب الى الصيد قالت قال كيف؟ قالت نحن في عانى ما طعامكم كذا المهم - [00:43:51](#)

فقال اذا جاء زوجي فاقرئيه السلام وقولي له يغير عتبة بابي. فلما جاء فلما جاء اسماعيل عليه السلام ذكرت له القصة قالت جاء شيخ وقور فاعطت صفاته وقال بما اوصاك اوصاك بشيء كانه حس؟ قالت نعم - [00:44:08](#)
قال لي كذا وكذا وامرني ان ابلغك ان تغير عتبة بابك. فقال انت عتبة الباب الحقي باهلك. ثم تركها وسافر ابراهيم عليه السلام قبل ان يرى ابنه ثم تزوج اسماعيل بامرأة اخرى وبعد فترة من الزمن - [00:44:28](#)

فقرع الباب ولم يجد ايضا اسماعيل ذهب في الصيد لانه في مكة كما ترون ليس فيها مرعى ولا غريب ليس الا الصيد بعد ان وجد زمزم فسألها اين هو؟ قالت في الصيد. قالت قالت نحن في خير وسعادة ما طعامكم ماذا؟ اللحم ما شربكم الماء - [00:44:48](#)
حتى قال يعني جاء في الحديث انه لو كان لهم طعام اخر لدعا ابراهيم عليه السلام. فقال اقري زوجك السلام وامر به ان هكذا الزوجات يختلفن ايها الاخوة يعني ليست القضية قضية مادة. كل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى. يعني القصد هنا - [00:45:09](#)

يعني انا اقول لكم ربما لو نظرنا في احوال الناس تجد انسانا مرتبه لا يزيد عن الفين وثلاثة لكن تجد انه في غاية السعادة وفي غاية الاطمئنان رزق بزوجة صالحة حصل بينهما التفاهم والود - [00:45:33](#)
فما اجمل ما يعيشه. يرضيان حتى ولو كانت كسرة خبز. وكما من اناس يملكون الملايين والقصور وتجد انهم يعيشون في قلق يعيشون في نكد فاختلفا وهكذا. اذا ليس ماذا؟ السعادة هي - [00:45:52](#)
ايها الاخوة انما هي في الاستقرار في البيوت الزوجية قال رحمه الله ويجوز ان يكون الصداق قليلا لقول النبي صلى الله عليه واله

وسلم التمس ولو خاتما يكون قليلا لكن ها هو محدد - [00:46:12](#)

يعني القليل هل له حد يعني الان هناك قليل وهناك كثير. الكثير اجمع العلماء على انه لا حد لاكثره يعني الكثير اجمع العلماء على انه لا حد لاكثره الله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - [00:46:33](#)

لكن الخلاف في القليل بعض العلماء يحدده مثلا الامام الشافعي واحمد يقول الان لا حد لاقله. اقل ما يكون حتى ولو كان ربع ريال كما قال جابر ابن عبد الله حفنة من طعام - [00:46:53](#)

كان ينكح المرأة ولكن ذهب الامامان ابو حنيفة ومالك الى تحديده بما تقطع به يد السارق. تقطع يد السارق بماذا؟ ربع دينار او عشرة دراهم هكذا قالوا يعني قاسوه على هذا قالوا هذا اقل شيء تقطع بيد السارق فينبغي ان يكون واستدلوا بحديث لا مهر - [00:47:11](#) اقل من عشرة دراهم لكنه حديث ضعيف اما الذين لم يحدوه فترون التمس ولو خاتما من حديد زوجتك بما معك من القرآن وغير ذلك من الادلة الكثيرة التي وما يذكرها المؤلف او نذكره - [00:47:35](#)

قال فكانت قال ولانه بدل منفعتها فكان تقديره اليها كاجرتها. ولانه بدل منفعتها يعني مقابل المنفعة منفعة البغضاء ويجوز ان يكون كثيرا. ويجوز ان يكون كثيرا. ايضا من العلماء من قال اقله خمسون درهما ومنهم من قال - [00:47:53](#)

اربعون ومنهم من قال خمسة فيه كلام كثير لكن الائمة الاربعة الشافي واحمد لا حد لاقله. ما لك ابو حنيفة عشرة دراهم لا يقل عنها. هذا هذا اقل شيء لكن الحقيقة بالنسبة لهذه المسألة فيها خلاف كثير بين العلماء هو محدد او لا - [00:48:20](#)

يعني مالك وابو حنيفة ما يقطع فيه؟ السرقة؟ ما تقطع بيد السارق ويد السارق تقطع بكم؟ كما سيأتي ربع دينار فصاعد نعم لا قطع باقل من ربع دينار وايضا عشرة دراهم لان عشرة دراهم هي ربع دينار - [00:48:43](#)

قال رحمه الله تعالى ربع الدينار شيخ اثنعشر درهم طيب اقرأ الان نعم. قال ويجوز ان يكون كثيرا لقوله تعالى وان اردت استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. هنا المؤلف بعد ذلك تكلم عن اكثره - [00:49:03](#)

هل لاكثره حد؟ العلماء مجمعون على انه لا حد لاكثره وقد حكى الاجماع ابن عبد البر في كتابه الاستذكار وفي غيره اذا يعني هناك اجماع على انه لا حد لاكثره - [00:49:29](#)

بدليل ان عمر رضي الله تعالى عنه لما تزوج ام كلثوم مرت بنا البنت الصغيرة لما خطب ابنة علي بن ابي طالب من غير فاطمة بلا شك خاطبها فقال علي انها صغيرة فكأن عمر تأثر فاعاد عليه الكلام فارسلها اليه وحصل ما حصل المهم - [00:49:44](#)

دفع مهورا لها اربعين الف درهم وقال عمر رضي الله تعالى عنه خرجت ذات يوم ماذا كان قرضه ان يحدد المهر قال فذكرت قول الله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - [00:50:05](#)

والقنطار فسرره بعض العلماء قالوا هو ما يملأ جلد الثور من الذهب جلد الثور كبير يملأ وبعضهم قال دينار وهناك اقوال اخرى. نعم قال ولا تستحب الزيادة على خمس مئة درهم - [00:50:26](#)

لانه صداق ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم وبناته. وهو ذكرت لكم ايضا ما ذكره عمر وفيه احاديث جاء فيها ايضا صحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان صداق بنات اربع مئة درهم - [00:50:46](#)

وقلنا الاربعة مئة درهم كم تساوي مئة واثنى عشر ريالا الان وبالنسبة للخمس مئة تساوي مئة واربعين ريال. فانظروا الان كم من الالاف تدفع ربما خمسون ستون مئة وما يلحقها اكثر ايضا فوازن نحن لا نقول - [00:51:02](#)

كما كان ذاك زمان وهذا زمان وكان الريال وهو الدرهم له قيمة وكذلك الدينار الان تغيرت الامور لكن لا ينبغي ان يقال لانك اذا غاليت ستظن هذا الزوج ستعطل ابنتك - [00:51:21](#)

سيكون هذا سبب في توقف الشباب عن الزواج وهذا ليس فيه مصلحة للمجتمع الاسلامي. نعم قال لان صداق ازواج النبي قال لانه صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته بدليل - [00:51:36](#)

ما روى ابو سلمة رحمه الله قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت اثنتا عشرة اوقية ونش. اثنتا عشرة اوقية. الاوقية كم اربعون؟ اظربها باثنى عشر اربع مئة - [00:51:50](#)

والنش نصف يعني نصف فوقيه عشرين ضمة الى اربع مئة وثمانين تكون خمس مئة عدنا الى الحساب مرة اخرى لكنه حساب واضح يعني فقالت وما نش فقلت وما نش؟ قالت نصف اوقية رواه مسلم يسألون ايها الاخوة يعني ما يفرقون الاحكام هكذا تمر لابد ان يعرفه لما - [00:52:08](#)

اثني عشر ونش كانها غريبة قالت هو نصف اوقية. اذا عشرون درهما. فضم العشرين الى اربع مئة وثمانين تصبح خمس مئة. هذا هو الذي كان الرسول وتعلمون الرسول بما كان. يتميز انه اجود من الريح وكان اجود ما يكون في رمضان وكان عليه الصلاة والسلام - [00:52:33](#)

لا يترك في بيته درهما ولا دينارا وكان يقول لو كان عنده مثل احد يعني ذهب ما بات الا قد تصرف فعلي انفق في سبيل الله وفي الا ما يحتاج اليه من من ماذا؟ حاجة اهله - [00:52:57](#)

هكذا قال رحمه الله رواه مسلم ابو داود رحمهم الله جميعا ولانه اذا كثر اجحف ودعا الى المقت. رأيتم ولانه اذا كفر اجحف بمن؟ بالزوج المسك هذا الزوج الذي تتراكم عليه الديون الان ترى بعض الناس يعني لهم مرتبات كبيرة ربما يقضي - [00:53:16](#) خمسين سنة او اكثر ربما وهو ما ملك بيت. فكيف تأتي هذا المسكين الذي يملك الفين او ثلاثة او كذا ثم يذهب ويشترى سيارات فيما تضاعف عليه وهكذا اذا ما الذي سيكون؟ قال المؤلف ومقت. المقت البغض - [00:53:42](#)

لذلك الله تعالى قال ولا تنكحوا ما نبح ما نكح اباكم من النساء انه كان فاحشة ومقتا وساسة تمقته يعني النفوس تبغضه يعني يوجد البغضاء والعداوة اذا المقت هو انه يوجد البغض لانه كلما تذكر الزوج الديون التي على ظهره - [00:53:59](#)

والمطالبون الغرماء الذين يقرعون عليه الابواب وربما يحاصرونه في الطرقات ويضيقون عليه وربما في ادارته وربما يرفعون الى الحقوق وغير ذلك. هذه كلها لا شك ايها الاخوة تترك في نفسي اثرا صعبا مؤلما - [00:54:24](#)

قد ينتهي الى ان يكره تلك الزوجة فيبغضها كما قال المؤلف. ويترتب على ذلك الفرقة ايضا الامر الاخر انه لو كان ايضا يسيرا ما حصل اتفاق بين الزوج وبين الزوجة كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته. يعني كل يمشي في طريقه ايضا - [00:54:44](#)

ربما يكون الزوج شريرا متعبا للمرأة تريد ان تتخلص عنه منه فتريد ماذا؟ ان تطلب الخلع اذا كان المهر كثيرا يصعب عليها ان تأتي به ولو كان قليلا له فوائد كثيرة جدا - [00:55:09](#)

يعني قضية تخفيف المهر له فوائد كثيرة جدا نعم قال رحمه الله ويستحب تخفيفه لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاهها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:55:25](#)

اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة رواه احمد رحمه الله. اعظم النساء بركة ايسرهن منها هذا الحديث مختلف صحة وضعفا ولكن معناه صحيح ايها الاخوة وهو يلتقي ايضا مع معاني الاحاديث الاخرى التي مرت بنا - [00:55:42](#)

على التأخير اعظم النساء بركة ايسرهن مهنة. وان اردتم ان تعرفوا حقيقة هذا الحديث وان معناه صحيح فانظر الى الواقع دائما المرأة دائما المرأة التي يتزوجها رجل بشيء ليس فيه كلفة تجد ان الحياة تدوم وتستغفر - [00:56:02](#)

وربما وليس دائما ما يكون خلاف ذلك قد يكون العكس. اذا اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة. ايسرهن مهرا. هذا الذي مهرها لا يكلف وهذا المطلوب انتم تعلمون ايها الاخوة سعيد ابن المسيب - [00:56:23](#)

هذا من علماء التابعين. بل من كبارهم بل من القمم رحمه الله تعالى. تقدم اليه احد الخلفاء الامويين يطلب ابنته لابنه. انظروا خليفة يتقدم الى سعيد ابن المسيب يخطب فيعذر له - [00:56:44](#)

ويكون عنده طالب من طلبته تموت زوجته. فتضيق عليه الارض واذا به يفاجئ بسعيد ابن المسيب يعرض ابنته عليه. هو يقول للطالب يعرض عليه البنت. ثم بعد ذلك يفاجأ هذا الشاب ليس عنده شيء في - [00:57:04](#)

مفاجأة لمن يقرأ عليه الباب واذا به سعيد ابن المسيب يدخل ابنته عليه كان ماذا المهر درهمان ويقول لو لم يكن هناك شيء لكان ذلك جائزا. هذا سعيد ابن المسيب من ائمة ماذا التابعين ايها الاخوة - [00:57:24](#)

إذا هذه نماذج لكن هناك من يغالي ومن يستغل كم من الفتيات جلسن في بيوت اهلن نتيجة ان الاب مثلا او الاخ يريد رجلا غنيا يريد رجلا يريد رجلا ذو وظيفة عالية كبيرة الى غير ذلك فتبقى آآ في الاخير يعزف عنها الناس ينصرفون عنها - [00:57:44](#)

ثم انظروا ايضا الى حالات الطلاق الان التي تجاوز الثلاثين بالمئة نحن لا نقول كلها سببها المهر لكن سببها المشكلات وهذا ايضا مما يزيد في المشكلة. اذا هذه كلها قضايا تعالج - [00:58:10](#)

يعني في زمننا ما كنا ننذر من النادر ان تسمع ولو تسألون الكبار نادرا تسمع امرأة طلقت يعني كل منهما يتمسك بالآخر لكن الان يمكن يمضي ليلة او ليلتين او شهر او شهرين فلان طلق زوجته - [00:58:27](#)

ما اكثر ذلك. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وكل ما جاز ثمنه في بيع او عوضا في اجارة من دين وعين وحال ومؤجل ومنفعة معلومة من حر او عبد لماذا تسرع كذا يعني وما جاب الخبر للآن يا شيخ؟ لا قال وكل ما جاز ثمنه في بيعه - [00:58:44](#)

اعجاز ان يكون مهرا صداقا. هذا هو معروف هذا يعني كل ما جاز ان يكون بيعا يعني ما جاز ان يباع وما جاز ان يكون عوض اجارة صح ان يكون صداقة - [00:59:12](#)

يعني مثلا سيارة يصح ان تكون صداقا يعني كتب يصح ان يكون صداقا. ثلاجة يصح ان تكون صداقة. فراش يصح ان يكون صداقا دراهم يصح ان تكون صداقا دولارات يصح ان يكون صداقا ذهب يصح ان يكون صداقا فضة حيوان الى غير ذلك - [00:59:26](#)

كل ما صح بيعه صح ان يكون صداقا. وكل ما صح عوضا في الاجارة كان مثلا يجعل مثلا الصداق اجرة دار. يعني تاخذ اجرتها سنة او دكان او كذلك خدمة. يعني يقول انا - [00:59:51](#)

ارعى لك ماذا؟ لان المولد سيذكر الخدمة ويهدم لها وهذي ينبغي ان ننتبه لها. فرق ايها الاخوة بين ان يخدمها وبين ان يخدم ما له علاقة بها كان يكون لها غنم فيرعى كما في قصة شعيب - [01:00:09](#)

وموسى مع شعيب على انه شعيب فيه خلاف وكذلك ايضا لانه مثلا ليس المرادون مثلا انه يأتي فيقول انا اخدمك يفرش لها الفراش. وكذلك ايضا يطبخ لها ويغسل ملابسها لا. هنا انقلبت السيادة. يعني القوامة صارت للمرأة - [01:00:25](#)

والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء لكن المراد انه لا مانع يكون لها مزرعة يعمل فيها تكون لها مثلا غنم وابل يرعى فيها تكون لها تجارة يشتغل بها يعني يكون لها محل يعمل فيه الى غير ذلك من الامور الكثيرة - [01:00:45](#)

اذا فرق بين هذا ليس المراد ان يخدمها ان يبقى خادما لها لا. لان المرأة هي التي في الاصل تخدم الزوج. نعم. قال وكل ما جاز ثمنه في بيعه او عوضا في اجارة من دين وعيب. كذلك سواء كان دينا يعني في الذمة او كان موجود. نعم. وحال ومؤجل - [01:01:05](#)

يعني حالنا الان يعطيها اياه او كذلك يوجه لانه يجوز ان يؤجل الصداق مع ان بعض العلماء يكره ذلك الان ترون الان فيه كما يقولون مقدم ومؤخر هذا اعتقد غير موجود عندنا هنا - [01:01:32](#)

الصداق مقدم لكن في بعض البلاد موجود مثلا في كثير من البلاد الاسلامية كمصر واعظم في الشام يقولون فيه يعني قدم ومؤخر المؤخر هذا فيما لو حصل طلاق تطالب به. هنا اعتقد انه غير موجود يعني حسب معرفتي يعني - [01:01:49](#)

ومنفعة المقدم والمؤخر هي تستحقه. نعم قال ومنفعة معلومة من حر او عبد. منفعة معلومة. هل يصح ان يكون مجهول بعد ذلك سيذكر المؤلف؟ الامام ما يقول يصح ان يكون مجهولا. وخالفه بقية العلماء. وفي نظره ان الامام ما لك على حق. لانكم اذا كنتم تقولون يجوز بدون صداق - [01:02:08](#)

اليس اذا وجد صداق مجهول اولى هو هذا هذا هي وجهة الامام مالك. الآخرون يقولون لا المجهول لا يصح. وبعضهم يفصل القول يفرق في الجهالة بان تكون الجهالة يعني جهالة عظيمة تؤدي الى الغرض وبين ان تكون جهالة يسيرة. كأني اقول تزوجتك على ثوب او على مثلا يعني - [01:02:35](#)

ثلاجة او غسالة او كتاب او غير ذلك يأتي هذا ان شاء الله نعم. ومنفعة معلومة من حر او عبد كرد معلومة يعني يقدمها حر او عبد. يعني ان كان الزوج حر يجوز ان يخدمه. لكن كما قلت لكم - [01:02:58](#)

لا يخدمها في بيتها يعني يعمل الاعمال التي لا تليق به يعني فيه مثلا نجد في بعض يعني من بعض الاخوة العرب وبعضهم يعيشون

معنا هنا تجد ان الرجل هو الذي يخدم المرأة يعني المرأة لا - [01:03:18](#)

ليس لها الا الفراش لكن هو الذي يقوم بشؤون الاولاد وهو الذي يغسل ويطبخ. حتى اذكر احد اولئك الاخوة يعني قال يعني الحمد لله انا زوجتي تقدم لي الكبريت والملح وغير ذلك. لا تستغرب ربما بعضنا يعرف ذلك الذين عصروا اولئك. فهذا موجود لانه في مذهبهم

موجود - [01:03:35](#)

يعني في المذهب المالكي موجود هذا اذا تجدوا ماذا ان الزوج هو الذي يخدم وهي ابدا ليس لها الا الفراش. فهو يتولى كل شيء لا

تساوي قال من حر او عبد - [01:03:55](#)

كرد عبدها من مكان معين. اه كذلك ايضا يكون الصداقة لها عبد اباق شرد او ناقش ردد يردها له خلاص هذا هو المهر وخدمتها في

شيء معلوم. وخدمتها في شيء معلوم. كما قلت لكم ان يعمل في تجارتها - [01:04:12](#)

برعاية في راعي ماشيتها في الاشراف على مثلا عمل لا الى غير ذلك. نعم. قال جاز ان يكون صداقة جاز ان يكن لكن قلت لكم هناك

اداب اسلامية الزواج والنكاح جزء من الاسلام. يعني جزء من احكام الاسلام فهناك اداب فليس من اللائق. ان يبقى الرجل هو -

[01:04:32](#)

هو الذي يخدم المرأة خذ ملابسها اغسلها مثلا خذ مثلا افرش الفراش هذي يعني ليست لائقة لانه ينبغي ان يكون الرجل له علو لان له

السيادة وصلى الله على محمد - [01:04:58](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:05:14](#)